DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

التحكيم وإجراءاته في مسائل الطلاق

نبال رويس حمزة جاسم*

جامعة القادسية /كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2019/11/25

تاريخ التعديل : 2019/12/9

قبول النشر: 2020 /1/20

متوفر على النت:2020/6/11

الكلمات المفتاحية :

ماهية الطلاق

دور التحكيم في معالجة

عدم ايقاع الطلاق

القيمة القانونية للتحكيم

الملخص

تعتبر الاسرة عماد المجتمع وقد احاطتها الشريعة الاسلامية بسياج متين لغرض الحفاظ على ديمومتها واستقراها ، ومتى مابينت الاسرة على اسس صحيحة نشأت اسرة سعيدة ومستقرة ، وكثيرا ماتنشأ بعد الزواج بعض المشاكل التي تكدر صفو العلاقة الزوجية ، بحيث يلجأ الزوجين لحل مشاكلهم عن طريق الطلاق اذا مااستمر الشقاق ، ولكن قبل اللجوء الى حل التفريق بين الزوجين خاصة مع ان ازدياد حالات الطلاق وبشكل مخيف ، لابد من اللجوء الى العلاج الذي اوجده القرآن الكريم الا وهو التحكيم الذي يقصد به الاصلاح بين الزوجين عن طريق بعث حكم من اهل الزوج وحكم من اهل الزوجة ، فالتحكيم يساهم وبشكل كبير في حل مشاكل الخلافات الزوجية بقصد الحفاظ على عماد الاسرة ، وهذا ما سنتناوله في بحثنا حيث قسم الى مقدمة ومبحثان ، المبحث الاول خصص الى ماهية الطلاق وقسم الى مطلبين المطلب الاول تعريف الطلاق شرعا وقانونا والمطلب الثاني ادلة مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعة ، اما المبحث الثاني دور التحكيم في معالجة عدم ايقاع الطلاق وتناولناه في مطلبين ، المطلب الاول الشروط الواجب توفرها في الحكم واجراءات التحكيم بين الزوجين اما المطلب الثاني القيمة القانونية للتحكيم وانتهينا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

عرفت البشرية التحكيم قبل أن تعرف القضاء ، فهو أحد وسائل الفصل في المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخص ثالث بعيد عن اطراف النزاع .

وقد يتبادر الى الاذهان ان المقصود بالتحكيم هنا فض النزاعات على صعيد التجارة وخاصة التجارة الدولية ، لكن ارتئينا ان نتناول مفهوم التحكيم من الناحية الشرعية للتغلب على مشكلة الطلاق ، فتعددت الطرق والوسائل لمعالجة تفاقم مشكلة الطلاق من خلال ماجاءت به الشريعة الإسلامية وما سنته تشريعات الوضعية .

ان ازدياد حالات الطلاق وبشكل كبير خاصة في السنوات الاخيرة ، فالمتتبع لقضايا انحلال الرابطة الزوجية في المجتمعات العربية ككل والمجتمع العراقي على سبيل الحصر يجد ان أروقة المحاكم ومكاتب المحاماة تزخَر بمثل هذه القضايا ، وهذا مايبعث القلق في نفوس الكل ، ومن هنا أصبح من الضروري التعامل مع مشكلة

*الناشر الرئيسي : E-mail : Nibal.hamazah@qu.edu.iq

الطلاق والتي من شأنها أنْ تكون ذات حِدة في وقعها على كل من الزوجين المطلقين والمجتمع .

وقد اعطت الشريعة الاسلامية الاسرة جل اهتمامها واولتها عناية ورعاية خاصة ، واكدت على ان تكون العلاقة بين الزوجين وطيدة قائمة على اسس متينة من المحبة والاستقرار ونجد هذا فيما يصوره لنا القرآن الكريم في قوله تعالى "ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمه"

ومن اجل الحفاظ على الأسرة ودوامها ، فقد وضعت ضمانات كافية لديمومة واستمرارية الزواج ، فقد رسم الاسلام الخطى التي ينبغي ان يسير عليها كلا الزوجين ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل تعداه الى ابعد من ذلك ، فقد وضع عقوبات لمن يحاول ان يهدم هذه الأسرة .

وعلى الرغم من ذلك الا انه قد تحدث خلافات بين الزوجين تؤدي الى تنافر القلوب واحتدام الصدام بينهما بحيث يؤثر على الحياة الزوجية ، لذلك فقد اعطت الشريعة الاسلامية للرجل عدة وسائل اشار اليها القران الكريم يمكن له ان يلجأ اليها بالنسبة للزوجة التي يخاف نشوزها والذي يعتبر سبب لانهاء العلاقة الزوجية وهي الموعظة اولاً ، والهجر في المضجع ثانياً ، والضرب ثالثاً ، ومن ثم اللجوء الى التحكيم عن طريق بعث الحكمين الذين يجتهدا في الاصلاح وعلاج الخلاف والنزاع المستفحل بين الزوجين وان فشلا في ذلك فيتم اللجوء الى الطلاق ، فالكي اخر الدواء ومع مشروعية الطلاق واباحته ، الا انه مقيد بالحاجة اليه .

اما عن خطة البحث فقد تضمنت مقدمة ومبحثين تم تقسيمها على النحو الاتي

المبحث الاول – تناولنا فيه ماهية الطلاق وقسم الى مطلبين

المطلب الاول – تعريف الطلاق شرعاً وقانوناً

المطلب الثاني – ادلة مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعة

المبحث الثاني – دور التحكيم في معالجة عدم ايقاع الطلاق

المطلب الاول – الشروط الواجب توفرها في الحكم واجراءات التحكيم بين الزوجين

المطلب الثاني – القيمة القانونية للتحكيم

وانتهينا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

ماهية الطلاق

يعتبر عقد الزواج من العقود القابلة للفسخ في بعض الحالات التي يكون بها استمرار الحياة الزوجية غير ممكن بين الطرفين ، فشرعت الشريعة الاسلامية الطلاق الا انه ينبغي ان لايتم اللجوء الى الطلاق الا في اضيق الحدود ، عندما تكون الحياة الزوجية مستحيلة التحقق بسبب ماينشأ بين الزوجين من خصومات وخلافات، فجعلته اخر الحلول بعد استنفاذ جميع المحاولات الممكنة لرد الصفاء والصلح بين الزوجين .

فالطلاق يعد ظاهرة اجتماعية مقلقة خاصة مع ازدياد حالات الطلاق في مجتمعنا في الاونه الاخيرة ، والطلاق هو " أبغض الحلال عند الله " لما يترتب عليه من العداوة والبغضاء و تفكك للاسرة .وقد نال تنظيم الاسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة اهتمام واسع من قبل رجال الدين والقانون والفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس ، كلاً بمجاله بما يخدم دوام العلاقة الزوجية ، لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها .

في هذا المبحث سنتاول تعريف الطلاق من الناحية الشرعية والقانونية في مطلب اول ، وادلة مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعة في مطلب ثان.

المطلب الاول

تعريف الطلاق شرعاً وقانوناً

الطلاق (divorce) في اللغة رفع القيد مطلقاً حسيا كان ام معنويا ، حسيا : اطلق الرجل البعير اذا ازال القيد عنه وأطلقتُ الأسير اذا احللت اساره ، ومعنويا هو من طلّق الرجل زوجته تطليقاً فهو مطلق ، واذا كثر تطليقة للنساء سمي مطليق ، والاسم هو الطلاق [1] . وسنعرج الى تعريف الطلاق من الناحية الشرعية في فرع اول ، وتعريفة من الناحية القانونية في فرع ثان .

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

الفرع الاول

تعريف الطلاق من الناحية الشرعية

اختلف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تعريف الطلاق ، الا انهم اتفقوا في المعنى المراد به ، فقد عرف الامامية الطلاق بأنه " ازالة قيد النكاح بغير عوض ، ويتحقق بإيقاع صيغة وشروط خاصة للطلاق "[2]

في حين ذهب الحنفية الى تعريف الطلاق بأنه " رفع قيد النكاح في الحال (البائن) او المآل (الرجعي) بلفظ مخصوص او مايقوم مقامة صراحة او دلالة"[3] . والنّكاح هنا هو النكاح الصّحيح ، ووفقاً لهذا التعريف فأن الطلاق ينقسم الى نوعين ، النوع الاول هو الطلاق البائن حيث يرفع النكاح بصدور بالحال فلاتحل المطلقة الابعد ابرام عقد ومهر جديدين اذا كانت البينونه صغرى ، اما اذا كانت الطلقة مكملة لثلاث وبانت بينونه كبرى فلاتحل له الا بعد ان ينكحها زوجا غيره وتنقضي عدتها بطلاقها من الثاني او موته . اما النوع الثاني فهو الطلاق الرجعي فلا ينتهي عقد الزواج بالحال بل بعد انقضاء العدة وللمطلق ان يرد مطلقته خلال العدة وبدون مهر وعقد جديدين [4] .

وقد عرف الشافعية الطلاق بأنه " حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" [5] . ويرى الشافعية الى ان الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح كالطلاق البائن ، فلايحل للمطلق ان يتمتع بها او يطئها قبل ان يراجعها ، صراحة كانت الرجعة كأن يقول لها رددتك الي او كناية كقولة تزوجتك [6] .

اما المالكية فقد عرفوا الطلاق " بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره "[7]، والمراد بالصفة الحكمية هو الحدث القائم بالشخص، وهو مدلول التطليق ، لأنه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية غير وجودية بل صفة اعتبارية لأن الحدث أمر اعتباري والتطليق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوي محتاج إلى لفظ يدل عليه ، اما قول بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه ، فمعناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثاً ، وأن الرجعة بالوطء لا يتحقق إلا بالنية عند المالكية فأذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد بلا خلاف عندهم [8].

اما تعريف الطلاق عند الحنابلة فهو "حل قيد النكاح او بعضة"[9] ،أي ان العلاقة قد تفسد بين الزوجين فيؤدي الى ضرر ومفسدة في بقاءها فشرع مايزيل النكاح لتزول المفسدة ، ويقصد ببعضه اذا طلقها اذا طلقها طلقة رجعية [10].

ونرى ان التعاريف التي جاء بها جميع الفقهاء وعلى اختلاف مذاهبهم ، لاتختلف من حيث المعنى في ان الطلاق هو رفع قيد النكاح سواء أوقع بألفاظ صريحة او بالإشارة [11] . ولاتحل المطلقة الرجوع الى زوجها اذا انتهت عدة طلاقها دون رجعة الا بعقد ومهر جديدين.

والأصل في الطلاق أنّه ملكاً للزوج وحده ويتم بأرادة الزوج المنفردة ، او قد ينيب به غيره ، كما هو الحال في الوكالة والتفويض .

الفرع الثاني

تعريف الطلاق من الناحية القانونية

تناولت بعض الدول العربية تعريق الطلاق في متون قوانينها والتي سوف نستعرض البعض منها تباعاً :

اولا- قانون الاحوال الشخصية المصري :- لم يتناول قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 والمعدل بموجب القانون رقم 1لسنة 2000 تعريف الطلاق ، وفقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح او بعبارة تقوم مقامة تصدر ممن يملكه وهو الزوج او نائبة"[12] ، والأصل أن للزوج دون المرأة أن يوقع الطلاق إلا إذا اشترطت عليه وقت العقد بأن تكون عصمتها بيدها فتوقع الطلاق علي نفسها نيابة عنه وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ان الطلاق شرع ليستطيع كلا الزوجين التخلص من هذه الرابطة في حالة عدم تحقق الوئام بين الطرفين ،

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

فللرجل ان يوقع الطلاق ، وللمرأة ان تطلب من القاضي يطلقها.

ثانيا – قانون الاحوال الشخصية السوري :- اشار في المادة 78 الفقرة (1، 2، 3) من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 المعدل بقانون 4 لسنة 2019الى ان الطلاق " يقع باللفظ او الكتابة ويقع من العاجز عنهما بأشارته المعلومة ، وللزوج ان يوكل غيرة بالتطليق وله ان يفوض الزوجة بتطليق نفسها" . من هنا نجد ان الطلاق يمكن ان يقع بالألفاظ الصريحة دون الحاجة الى النية ، ويقع ايضا بالفاظ الكناية ولكن مع وجود النية ، كذلك يمكن ايقاعة بالكتابة والاشارة لمن عجز عن اللفظ والكتابة كما هو الحال بالنسبة للاخرس ، وهو بذلك يشارك بماجاء به المذهب الحنفي ، ويمكن ان يقع الطلاق من الزوج نفسه او يوكل به غيره او يفوض زوجته بأيقاع الطلاق على نفسها وتوكيلها على ضرائرها [13] .

ثالثا- قانون الاحوال الشخصية العراقي :- عرف مشرعنا العراقي في المادة 34 الفقرة (1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل رقم 188 لسنة 1959 الطلاق بأنه " رفع قيد الزواج بأيقاع من الزوج او من الزوجة وان وكلت به او فوضت او من القاضي ولايقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا". فالمشرع العراقي اشار الى رفع قيد الزواج اما بأيقاع من الزوج او من الزوجة اذا وكلت او فوضت به ، فالاصل ان الطلاق حق للزوج ، له ان يوقعه متى شاء حتى وان تعسف في ايقاعه ، وكما هو حق للزوج فأن الزوجة لها ان تطلق نفسها ايضا في حال اذا فوضت فيجعل لها الحق ان تطلق نفسها بمشيئتها اذا شترطت ذلك وقت العقد ورضي الزوج ويكون التفويض بأي صيغة تدل علية كأن يقول لها (امرك بيدك ، اختاري لنفسك) فهذا تفويض بالكناية ويحتاج الى نيه ،اما اذا قال لها (طلقي نفسك) فهذا تفويض صريح ولايحتاج الى نية[14] ، ولها ان تطلب من القاضي ان يطلقها كما هو الحال في التفريق القضائي كالتفريق للضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، سواء كان الضرر جسديا او نفسيا او ماليا ، كالاعتداء الاثم على النفس او العرض او المال ، وطلاق القاضي يقع به طلاق بائن بينونه صغرى[15] ، - والغرض من ذلك هو لمنع الزوج من ارجاعها الى عصمته - مالم يكن مسبوق بطلقتين متفرقتين فهنا تبين بينونه كبرى .

رابعاً- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي :- عرف المشرع الاماراتي الطلاق في المادة 98 من القانون الاتحادي الاماراتي للاحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 " حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا ، ويقع باللفظ او الكتابة وعند العجز عنها بالاشارة المفهومة" .

وبعد بيان تعريف الطلاق لغةً وشرعاً وقانوناً نستنتج ان الطلاق هو حل الرابطة العقدية الزوجية متى تحققت شروطه وبألفاظ مخصوصة .

المطلب الثاني

ادلة مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعة

حرص الاسلام على استقرار الحياة الزوجية ، لذلك جعل عقد الزواج من العقود التي تتصف بصفة الدوام ، الا اذا اصبح استمراها يشكل ضرر بكلا الطرفين ، فشرع الطلاق لينهي هذه العلاقة ، وهذا ماسنحاول التعرف عليه في هذا المطلب حيث قسم الى فرعين ، تناولنا في الفرع الاول الادلة الشرعية للطلاق ، والفرع الثاني تطرقنا الى الحكمة من ايقاع الطلاق .

الفرع الاول

ادلة مشروعية الطلاق

استدل الفقهاء على مشروعية ايقاع الطلاق من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والاجماع ، وعلى النحو الاتي.

اولا- القرآن الكريم :- تضافرت الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الطلاق منها، قال تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[16] . لقد كان طلاق في الجاهلية غير محدد بعدد فحصر الله الطلاق بثلاث فذكر في هذه الآية طلقتين والمراد بـ "الطلاق

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

مرتان " هو الطلاق الذي يجوز فيه الرجعة فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها بما أمر الله تعالى بقوله "فإمساك بمعروف " او " تسريحٌ بإحسان " وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسنا إليها ولا يراجعها ضراراً [17] .

فقد روى عروة عن قتادة قال: ان الرجل كان في صَدر الاسلام يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة ، ويراجعها في العدة ، فنزل قوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فبين أن عدد الطلاق ثلاث فقوله مرتان إخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس أو(تسريح بإحسان) الثالثة ، وقال قوم من التابعين "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"[18] ، وهذه هي الطلقة الثالثة وهي الأقوى[19] .

وقولة تعالى "وَإِنْ أَرَدتّـُمُ اسْتِبْـدَالَ زَوْجٍ مَّكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنطَـارًا فَـلَا تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا"[20] ، والمقصود بالزوج بالاية الكريمة هو الزوجة ، اي إذا عزموا على تطليق الزوجة واختيار زوجة اخرى لايحق لهم ان يبخسوا من صداق الزوجة الاولى شيئا او يستردوا شيئا من الصداق اذا كانوا قد سلموه الى الزوجة مهما كان مقدارة كثيرا وثقيلاً [21] ، حيث كان التقليد المتبع قبل الإسلام أنه إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته، ويتزوج بأخرى أن يتهم الزوجة الأولى بالزنا والخيانة الزوجية لكي لايدفع لها مهرها، أو يعمد إلى معاملتها بقسوة حتى ترد مهرها الذي قد أخذته من قبل إلى الرجل، ليستطيع أن يعطي ذلك المبلغ للزوجة الجديدة التي يبغي الزواج بها، ويمهرها به[22] .

وايضاً قولة تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...." [23] ، يعني من قبل ان تجامعوهن ، فالرجل الذي يتزوَج المرأة ، ثم يطلقها من قبل ان يمسها فأذا طلقها طلقة واحدة بانت منه ، ولاعدة عليها فلها ان تتزوج متى شاءت [24] ، فالآية الكريمة فيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة :- كثيرة هي الروايات التي ذكرت ودلت على اباحة الطلاق نذكر منها ماروي عن إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حَائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[25] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " خمسة لا يستجاب لهم ، رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها" ، وفي ذلك دلاله واضحة على كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها[26] .

ثالثاً- الاجماع :- لقد اجمع العلماء المسلمين وعلى اختلاف مذاهبهم على مشرعية الطلاق ولم ينكر ذلك احد من اهل العلم ، فأقتضى لوجود تشريع يزيل عقد النكاح [27] .

ومما تجدر الاشارة اليه وبالرغم من هذه الادلة الكثيرة سواء التي بالقرآن الكريم او السنة النبوية الشريفة ، هناك ايضاً ادلة تقابلها وتأكد على عدم اللجوء الى الطلاق الا في اضيق نطاق ، نذكر منها قوله تعالى "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"[28] . فالطلاق فيه ايذاء للمرأة اولاً والاطفال ثانياً ، وكذلك قولة تعالى "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"[29] ، فالقران الكريم سمى الزواج بالميثاق الغليظ ، وبالتالي فعلى الزوج ان يحترم هذا الميثاق ولا يحل عقد الزواج لاسباب غير معقولة فقد أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله [30] .

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

وكذلك ما جاء بالسنة النبوية الشريفة فلا يجوز للمَرأة أن تطلب الطَلاق إلا عند وجود سبب يدعو إلى ذلك ، كسوء العشرة من الزوج ، فعن محمد بن علي بن أحمد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[31] ، فالحديث يحذر من طلب الطلاق من دون سبب، الا إذا كان لسبب كأن يكون كثير المعاصي ، أو يؤذيها بالضرب بغير حق ،او شارب للخمر ، أو ما شابه ذلك فهي معذورة في طلب الطلاق، وليس لها البقاء ، فعليها أن تمتنع منه وأن تطلب منه الطلاق فإن أبى ترفع الأمر إلى المحكمة .

فكل هذه الادلة الشرعية دلت وتأكد على ضرورة احترام قدسية عقد الزواج من كلا الطرفين ، فلابد على الطرفين التبصر والتعقل قبل اللجوء الى طلب الطلاق لما فيه من اثار سلبية على الطرفين بصورة خاصة والمجتمع ككل ، فالمتتبع لآيات احكام الطلاق في القرآن الكريم نجدها تدعو الى التروي والحذر وعدم التسرع في ايقاع الطلاق.

الفرع الثاني

الحكمة من تشريع الطلاق

لابد من الاشارة الى ان للزواج اهمية قصوى فهو ارادة السماء واصلاح الارض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "من يحب ان يتبع سنتي فأن سنتي التزويج"(32)، وينشأ الطلاق عندما يفشل الزوجين في إمكانية التعايش والانسجام والتفاهم فيما بينهما ، وعلى الرغم من أن الطلاق أبغض الحلال عند الله ، وغير محبذ اجتماعيا ودينيا ، الانه قد تكون هنالك اسباب، تجعل من الطلاق هو الحل الوحيد لكلا الطرفين او احدهما، فنجد في شريعة حمورابي ان الطلاق حقاً لكل من الزوج والزوجة عند وجود الاسباب والظروف التي دعت الى ذلك[33] ، فالحكمة من مشروعية الطَلاق ليست واحدة ، بل لأسباب متعددة ، وقد يكون هو العلاج الضروري الذي لاغنى عنه ، ولعل من هذه الاسباب هو الضرر اذا اضر احد الزوجين بالأخر[34] . فشرع الطلاق تخلصاً من هذا الأذى ، فما يقع من الضرر بين الزوجين لا يقتصر اثره على الطرفين فقط بل يمتد اثره الى اولادهما ، ويعتبر من قبيل الاضرار ممارسة القمار في بيت الزوجية وايضاً الادمان على تناول المخدرات والمسكرات شريطة ان يثبت ذلك بتقارير طبية ومن جهات رسمية ، ويحق لكل من الزوجين طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما ، ويعتبر من قبيل الضرر الخيانة الزوجية إذا ارتكب الزوج الأخر الخيانة الزوجية ومن قبيل الخيانة الزوجية ايضاً ممارسة الزوج فعل اللواط بأي شكل من الاشكال، وكذلك اذا تم عقد الزواج قبل إكمال احد الزوجين الثامنة عشرة ومن دون موافقة القاضي ،او إذا كان عقد الزواج قد تم عن طريق الإكراه خارج المحكمة وتم الدخول.

او قد يكون الطلاق لعدم الانفاق فعن الامام الباقر علية السلام قال " من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما" [35] ، فأذا امتنع الزوج عن الانفاق على الزوجة دون عذر مشروع بعد امهالة المدة التي حددها القانون وهي ستون يوم هنا يفرق القاضي بينهما ، ولكن اذا امكن التحصيل النفقة بأن يكون للزوج مال ظاهر يمكن الحجز عليه لايتم التفريق اما اذا لم يكن له مال ظاهر فيفرق القاضي بينهما [36]. او قد يكون احد الزوجين عقيما او يعاني احدهم من مرض يصعب معه المعاشرة .

المبحث الثاني

دور التحكيم في معالجة عدم ايقاع الطلاق

اقتضت حكمة الخالق عزوجل حفظ التنوع البشري عن طريق تشريع الزواج لغرض تنظيم العلاقة بين الذكر والانثى ، قال تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " [37]. وللحفاظ على الاسرة بأعتبارها افضل مؤسسة اجتماعية وخوفاً من وقوع الفرقة بين الزوجين فقد عالجت الشريعة الاسلامية

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

موضوع الاصلاح بين الزوجين قال تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصْلَاحًا يوَفِّق اللَّه بيْنَهمَا ان اللَّهَ كَانَ عليمًا خبيرًا"[38]. والتحكيم هنا يعتبر الوسيلة القرأنية العلاجية للنفور بين الزوجين حيث يجتمع الحكمان لمحاولة الاصلاح . وعليه قسمنا المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الشروط الواجب توفرها في الحكم واجراءات التحكيم بين الزوجين ، اما المطلب الثاني سيكون للقيمة القانونية للتحكيم بين الزوجين .

المطلب الاول

الشروط الواجب توفرها في الحَكم واجراءات التحكيم بين الزوجين

التحكيم هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكمًا يفصل بخصومتهما ودعواهم [39] ( ) ، وقد عرف ايضا بأنه اتفاق لفضِّ النزاع الذي نشأ بين الاطراف ، عن طريق أفراد يتمُّ اختيارهم بإرادة أطراف النزاع بدلًا من فصلها عن طريق القضاء المختص [40] ، من هذا يتضح ان التحكيم قائم على اساس التراضي على اختيار شخص يفصل في النزاع بين الطرفين الا انه قبل ان يباشر الحكم مهامه لابد من ان تتوفر فيه شروط معينه وهذا ماسنتطرق له في الفرع الاول اما الفرع الثاني لاجراءات التحكيم بين الزوجين.

الفرع الاول

الشروط الواجب توفرها في الحَكم

هنالك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الحكمين والتي لم نجد لها اشارة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، حيث اشارت لها الشريعة الاسلامية وهي .

اولاً- يجب ان يكون الحكمين من اهل الزوجين استناداً لقولة تعالى "وإنْ خفتُمْ شقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابعَثُوا حَكَمًا مّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مّنْ أَهْلِهَا إن يريدَا إصْلاحًا يُوَفّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عليمًا خَبِيرا"[41] . وذلك لان الاهل يكونوا على معرفة ببواطن الامور بين الزوجين ولان الغرض من التحكيم هو الاصلاح ، فهنا يجب حل الخلافات العائلية بالطرق العاطفية حد الإمكان، ولهذا يأمر القرآن الكريم أن يكون الحكمان في هذه المحكمة ممن تربطهم بالزوجين رابطة النسب والقرابة ليمكنهما تحريك المشاعر والعواطف باتجاه الإصلاح بين الزوجين، ومن الطبيعي أن تكون هذه الميزة هي ميزة هذا النوع من المحاكم خاصة دون بقية المحاكم الأخرى[42] .الا ان ذلك لايمنع في حالة عدم وجود اهل الزوجين ان ينتخب كل زوج حكما ، فأذا لم ينتخبا حكمين قامت المحكمة بأنتخَاب حكمين [43] .

ثانياً – العقل والبلوغ يشترط في الشخص المحتكم اليه ان يكون عاقلا بالغاً ، فلا يمكن ان توكل هذه المهمة الى كل من الصبي والمجنون وهذا ما أشار اليه القانون المدني حيث اشار الى ان "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم"[44] ، لان مهمة التحكيم تحتاج الى تبصر وفهم ودراية بحيث يتوصل بفطنته وذكائه إلى إيضاح ما أشكل.

ثالثاً - كمال الخلقة يشترط في المحتكم اليه ايضا ان يكون كامل الخلقة لان ذلك يتعلق بقدرة الحكمين على القيام بمهامه فأذا كان الحكم فيه عارض كأن يكون اعمى او بكم او اصم فلا يستطيع المحتكم اليه ممارسة مهامه في اصلاح البين بين الزوجين[45]، كأن يكون المحتكم اليه اخرس ولديه اشاره لكن يصعب فهمها ، على الرغم من ان بعض المذاهب اجازت تحكيم الاعمى [46].

رابعاً – العدالة من الشروط المهمه الواجب توفرها في المحتكم إليه العدالة ، "اي ما قام في النفوس أنّه مستقيم، وهو ضد الجور والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم "[47] او هي الاستواء أو الاستقامة أو هما معاً [48] ،فهو الشخص المرْضِي قولُه وحُكمه ، صادق اللهجة ، عفيفًا عن المحارم ، ظاهر الأمانة ، بعيدًا من الريبة. فلايصح قضاء غير العدل ، ولم يشر قانونا الى هذا الشرط على الرغم من ان بعض القوانين قد اشارت اليه صراحه "يشترط في الحكمين ان يكونا عدلين ....."[49] . فيجب أن يختار الحكمان من بين الأشخاص المحنكين المطلعين المعروفين، في عائلتي الزوجين بالفهم وحسن التدبير.

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

خامساً- الاسلام يعتبر الاسلام شرط اساسي في الحكمين استناداً لقولة تعالى " ..... وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" [50] ، اي لايولى غير المسلم على المسلم والتحكيم شأنه شأن القضاء ، وهذا ماتفق عليه الفقهاء المسلمين [51] ، ومن الشروط الاخرى المختلف عليها بين الفقهاء هو شرط الذكورة فقد ذهب فقهاء المالكية[52] والحنابلة[53] الى اشتراط ان يكون كلا الحكمين من الذكور لان الحكمين هم حاكمان فلا يجوز ان تكون المرأة حاكما عليهم ، في حين خالفهم في ذلك فقهاء الامامية فقد جاء في كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية "فلم ينقل أحد فيها خلافاً، وبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وإن كان محتملاً، ولا ضرورة بنا إلى استثنائها لأنّ الاستثناء هو المجموع لا الأفراد"[54] ، وكذلك فقهاء الحنفية لم يشترطوا الذكورة في الحكمين حيث جاء في كتاب البحر الرائق "وفي الحاكم العقل والبلوغ والاسلام .....لا الذكورة والاجتهاد "[55].

الفرع الثاني

اجراءات التحكيم بين الزوجين

التحكيم هو الخطوة الاخيرة في حل النزاع الذي ينشأ بين كلا الزوجين في حال اذا لم تثمر الحلول الاخرى[56] ، فالمحكم تنطوي مهمته على غرضين اما اصلاح ذات البين بين الزوجين او التفريق بين الزوجين ، فيبدأ عمل الحكمين بالبحث عن الاسباب التي ادت الى الخلاف ولابد من الاشارة الى انه يتم اللجوء الى التحكيم في حالة التفريق للخلاف حسب ما نص علية قانون الاحوال الشخصية العراقي " لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعدة " [57] . والسبب الاخر للتحكيم هو ما جاء بنص المادة " اذا ردت دعوى التفريق لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاربعون من هذا القانون لعدم ثبوتة واكتسب الحكم درجة البتات ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب ، فعلى المحكمة ان تلجأ الى التحكيم وفقا لما ورد في المادة الحادية والاربعون"[58] ، حيث اشارت المادة 40 الى الاسباب التي تؤدي الى طلب التفريق بين الزوجين وهي "1- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات اوالمخدرات على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار ممارسة القمار في بيت الزوجية 2- اذا ارتكب الزوج الاخر خيانة الزوجية 3- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشر دون موافقة القاضي 4- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه ولم يتم الدخول 5- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة " فبعد بيان اسباب التفريق والحالات التي يتم فيه التحكيم عند قيام خلاف بين الزوجين ،فعلى الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح بين الزوجين ، فقد ألزم المشرع المحكمة في هذه الحالة إجراء التحقيقات اللازمة في الاجتهاد بالبحث عن أسباب الخلاف وازالتها والسعي لإصلاح ذات البين لاعادة الوفاق بين الزوجين فقد جاء في قولة تعالى " ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما"[59] ، أي ينبغي أن يدَخل الحكمان المندوبان عن الزوجين بالتفاوض بنيه صالحةً ورغبَة صادقة بالإصلاح، فإنهما إن كانا كذلك أعانهما الله ووفق بين الزوجين بسببهما[60] . وقد جاء في ختام هذه الآية "إن الله كان عليما خبيرا" ، وذلك من أجل تحذير (الحكمين) وحثهما على استخدام حسن النية ، فنجد ان محكمة الصلح العائلية التي أشارت إليها الآية الكريمة هي إحدى مبتكرات الإسلام العظيمة، لما تمتاز بها بمميزات تفتقر إليها المحاكم القضائية .

وقد اشار قانون الاحوال الشخصية الى مايجب ان يقوم به الحكمين وهو الاصلاح حيث نص " على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح ، فأن تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى المحكمة موضحين لهما الطرف الذي ثبت تقصيرة ....."[61] ، ونص على ذلك ايضا قانون الاحوال الشخصية المصري " يشترط فى الحكمين ان يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالها وقدرة على الإصلاح بينهما " [62] .

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

في حين اشارت المادة 8 الفقرة (أ) من القانون المصري الى" يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء ماموريتهما على الا تجاوز مدة ستة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين ان يقوم بمهمته بعدل وأمانة" .

وعند عقد مقارنه بين ماشار اليه قانونا العراقي والقانون المصري فقد بين ان يشتمل على تاريخ بدأ وانتهاء مهمتهما ، بينما لانجد اي اشارة الى ذلك في القانون العراقي ، ويجوز ان يتم تحديد مكان التحكيم في اي مكان يحدده الزوجان او المحكمان ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره[63]. ولم ينص قانون الأحوال الشخصية ولا قانون المرافعات المدنية على وجوب تحليف الحكمين اليمين إلا أن قانون الأحوال الشخصية المصري نص على ذلك ، وبهذا أخذ بعض القضاة في العراق ولا يوجد مايمنع ذلك.

فالوظيفة الاساسية للحكمين هي السعي للصلح بين الزوجين ، وبذل كل جهدهما لهذا الصلح لغرض عودة الالفة والمحبة ، خاصة وان كان الحكمين من اهل الزوجين فلابد ان يفرد كل حكم بقريبة للبحث المشكلة مع وماهي الاسباب التي ادت الى هذه الفجوة ويحاول ان يعضه ويذكره بعواقب التفريق ، ومن ثم يجتمع الحكمان مع بعضهما ويناقشان مادار مع الزوجين ، فالهدف من هذه المحاولات هي الحفاظ على كيان الاسرة . وينتهي دور الحكمين برفع تقرير بتوصية الاصلاح بين الزوجين او التفريق اذا لم يقدر للزوجين ان يصطلحا . ومن الجدير بالذكر أنَّ المحاكم لم تفعل دور الباحثة أو الباحث الاجتماعي الذي يقترب دوره كثيرا من المحكم حيث ان ارتفاع حالات الطلاق بهذا الشكل الغريب يوحي أنَّ دور الباحث الاجتماعي ضعيف جداً بل اصبح دوره مجرد اجراء روتيني ، وهو المخول قضائياً بتقديم تقرير للمحكمة عن إمكانية استمرار الزواج من عدمه.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للتحكيم

التحكيم وسيلة لفضّ النزاع بين الزوجين بعيداً عن القضاء الرّسمي، فالحكمان لهما ان يجمعا او يفرقا بينهما – الزوجين - ، والسؤال الذي يطرح هنا هو مامدى الزامية كلا الزوجين بقرار الحكمين وهل يمكن الرجوع عن التحكيم ، وما الزامية القرار بالنسبة للقاضي هذا ماسنحاول بيانه ، حيث سنتاول في الفرع الاول مدى الزامية قرار الحكمين بالنسبة للزوجين والفرع الثاني مدى الزامية قرار المحكم بالنسبة للمحكمة .

الفرع الاول

مدى الزاميه قرار الحكمين بالنسبة للزوجين

اجمع الفقهاء على ان قرار الحكمين ملزم ونافذ في الجمع بين الزوجين لان الغرض من بعث الحكمان هو الاصلاح ، فالتحكيم فيه صفة الإلزام من المحكّم وبالتالي يختلف عن الصّلح الذي لا إلزام فيه ، والصلح فيه تنازل اختياريٌّ عن بعض الحقوق المدّعاة من الخصوم، والتحكيم لا يستوجب ذلك بل قد يستأثر أحد الخصوم بالحق كلّه عند الحكم له[64] . فالحكمين اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين ، فإنه ينفذ حكمهما في مورد التوفيق ورفع النزاع بين الزوجين[65] ، والسؤال الذي يطرح هنا هل للحكمين حق التفريق بين الزوجين ؟ للاجابة على هذا السؤال لابد من التفريق فيما اذا كان الحكمان وكيلان من قبل الزوجين ام لا ؟ وهذا مااختلف فيه الفقهاء حيث ذهب البعض الى القول بأن لهم حق التفريق بأعتبارهم حاكمان وليس وكيلان قال تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" فالتسمية هنا حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه[66]. اما في حال اختلاف الحكمين فلا ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه ، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا واذا طلق الحكمين ثلاثا فلا تلزم الا واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة[67].

بينما ذهب الفريق الاخر من الفقهاء الى القول ليس من حق الحكمين ايقاع الطلاق بين الزوجين الا برضاهم

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

وذلك لان الحكمين هما وكيلان عنهم ، قال تعالى "ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما" فمدلول الايه يدل على الاصلاح ولا شي غير الاصلاح ولم يقل ان يريدا فرقة ، وعن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأته إلى الامام علي (عليه السلام) ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم الامام علي (عليه السلام) فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال علي (عليه السلام) كذبت حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به[68] ، فحين قال لهم ابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها، وكلا الزوجين حاضرين ، فلو كانو حاكمين لم يلتفت الى اقرار الزوج ، فالأصل المتفق عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه[69] .

ونرى ان رأي الفريق الثاني هو الاقرب الى الصواب استنادا الى الادلة التي جائو بها وقوله تعالى "ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما" فأساس عمل الحكمين هو الاصلاح ، من هذا يتضح ان التفريق موكول الى القاضي وفقا للتقرير الذي يرفع من قبل الحكمين ، ولايمكن لهم ايقاع الطلاق بل هم وكيلان عن الزوجَين .

هذا ويستمد قرار الزاميه الحكمين من رضا وموافقة الزوجين ، فأذا اختل التقرير او لم يتفق الزوجين على قرار الحكمين يفقد القرار الزاميته بل ويجوز للزوجين عزل الحكمين ايضا .

الفرع الثاني

مدى الزاميه قرار الحكمين بالنسبة للمحكمة

بعد انتهاء مهمة الحكمين عليهما ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها والذي ينتهي اما بإصلاح البين ، واذا تعذر الاصلاح التفريق بينهم اذا كانا حاكمين او اذا كانا وكيلين كما بينا سابقا ، حيث يقوم الحكمان بأعداد تقرير مفصل عن اسباب الخلاف والنتائج التي تم التوصل اليها اضافة الى تحديد الطرف المقصر.

وهذا ماشارت اليه العديد من القوانين المقارنه منها القانون المصري " على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الاسباب التي بني عليها....."[70] ، والقانون الكويتي " على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه ....."[71] ، والقانون الاماراتي "يقدم الحكمان إلى القاضي قرارهما مسببا متضمنا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الاخر"[72] ، وكذلك ما اشار اليه القانون العراقي "على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح ، فأن تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى المحكمة موضحين لهما الطرف الذي ثبت تقصيرة " ، حيث يلاحظ من المواد اعلاه ان القانون قد جعل للقاضي سلطة واسعة في الاخذ او عدم الاخذ بما جاء بتقرير الحكمين ، بل والاكثر من ذلك يستطيع ان يهمل التقرير او يعدل عليه او يبعث بحكمين غيرهم او بحكم ثالث ، كذلك إذا اختلفا لم ينفذ قولهما الا اذا اتفقا، كأن يحكم أحدهما بالفرقة والآخر يحكم بمال فلا يقبل منهما حتى يتفقا[73]، ويستطيع القاضي عزل المحكم اذا فقد احد الشروط الواجب توفرها فيه وقد اشارت الى ذلك اغلب القوانين المقارنة " إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين "[74]، او في حالة انتهاء المدة المحددة ولم يقدم الحكمين تقريرهم او في حالة موت احد او كلا المحكمين ، او اذا كان التقرير لايتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية ففي هذه الحالة لايأخذ القاضي بالتقرير ويستطيع ردة [75] .

ولكن متى ماثبت للقاضي فشل مساعي الحكمين وكذلك الحكم الثالث واستمر الخلاف والشقاق بين الزوجين ، وعجزت المحكمة عن الاصلاح بينهما ، وامتنع الزَوج عن التطليق ، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما وفقاً للتقارير المحددة للتقصير ومصدرة . وهذا ما أوضحته الفقرة (٤ / أ) من المادة الحادية والاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ "إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن تطليق فرقت المحكمة بينهما". من هذا يتضح

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

ان قرار التفريق بين الزوجين يقع بيد المحكمة وما الحكمين الا وسائل لغرض الاصلاح بين الزوجين واذا تعذر ذلك رفعا التقرير للقاضي للفصل في ذلك وحسب سلطته التقديرية .

ومما تجدر الاشارة اليه فقد اشارت القوانين المقارنه الى الاسس المتبعة على حسب الاساءة الصادرة من الزوجين فقد اشار القانون المصري "أ- اذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس لشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق ، ب- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا الحكمان التطليق نظير بدل مناسب يقر انه تلتزم به الزوجة ،ج - ان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل او ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة ، د- وان جهلا الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل" [76] ، وقد عالج القانون العراقي تحديد نسبة التقصير حسب الاتي :[77]

1- إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعي او مدعى عليها ، وتم التفريق بعد الدخول ، يسقط المهر المؤجل ، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، يحكم عليها برد ما لا يزيد على نصف المهر للزوج .

3- إذا كان التقصير واقعاً من الزوجين ، كان التطليق بقسمة المهر المؤجل بينهما ،وبنسبة التقصير المنسوب لكل منهم .

4- إذا كان التقصير من جانب الزوجة ، وتم التفريق قبل الدخول ، فإذا تبين للحكمين أن الإساءة والتقصير من جانب الزوجة ألزمت برد ما قبضته من المهر المعجل .

الخاتمة

في ختام بحث التحكيم واجراءاته في مسائل الطلاق ، تم التوصل الى جملة من النتائج والمقترحات التي تهدف بالدرجة الاولى الى حسن تنظيم العلاقة الزوجية بأعتبارها عماد الاسرة وحسب الاتي :

أ- **النتائج**

1- اباحت الشريعة الاسلامية اللجوء الى الطلاق للتخلص من الشقاق بين الزوجين ، ولكن يجب ان يكون وفقا لضوابط شرعية ويجب ان يكون في نطاق ضيق مراعاة للحياة الزوجية وللحفاظ على الأسرة لكونها اساس المجتمع .

2- هنالك العديد من الوسائل التي اشار اليها القرآن الكريم ولابد من التدرج في استعمال هذه الوسائل لمعالجة المشاكل الزوجية قبل اللجوء الى الطلاق ، وان لايكون الهدف من استخدام هذه الوسائل هو التحقير والتذليل بقدر مايكون القصد منه هو الاصلاح والحفاظ على الاسرة

3- اغلب المشاكل الزوجية تعزو الى الظروف الاقتصادية التي اصابت المجتمعات وخاصة المجتمع العراقي فعدم قدرة الزوج على الحصول على فرصة عمل لتوفير السكن والمعيشة سبب لارتفاع حالات الطلاق لذلك على الحكومة توفير فرص العمل للشباب للحد من تفاقم هذه الظاهرة ومساعدتهم في حياتهم الزوجية .

4- التحكيم وسيله علاجية ذكرها القران الكريم للمعالجة المشاكل الزوجية واصلاح البين.

5- هناك شروط لابد من توافرها في الحكمان وتبدأ مهمه الحكمين والذين يفضل ان يكونوا من اهل الزوجين وذلك لمعرفتهم ببواطن الامور ويجب اخذ دورهما بالبحث عن اسباب الشقاق بين الزوجين وعدم تصعيد الامور بينهم وعقد اجتماعات فيما بينهم والجهد على ازالة النزاع بين الزوجين .

6- ليس للحكمين ايقاع الطلاق بين الزوجين الا بأذن الزوجين بأعتبارهم وكيلان عنهم وليس حاكمين وفقا لمضمون الايه الكريمة .

7- يلتزم الحكمان برفع تقرير الى القاضي يتضمن اسباب الخلاف وتحديد الطرف المقصر والقاضي هو صاحب السلطة في الاخذ بتقرير الحكمين او رفضة او تعديله او عزل الحكمين او بعث حكم ثالث .

ب- **المقترحات**

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

1- الالتزام بالأسس والمعايير الموضوعية عند اختيار كلا الزوجين ، وهذا يساهم بشكل كبير في الحد من الطلاق .

2- اضافة فقرة للمادة الحادية والاربعون تتضمن حق المحكمة في عزل المحكم وتعيين حكمين اخرين ، حيث افتقر قانون الاحوال الشخصية لمعالجة هذه المسألة على خلاف بعض القوانين المقارنة .

3- يفتقر قانون الاحوال الشخصية العراقي الى الشروط الواجب توفرها في الحكميين وهذا فراغ لابد من معالجته .

4- التركيز على دور الباحث الاجتماعي في إصلاح ذات البين بين الزوجين في محاكم الأحوال الشخصية ، الا ان دوره ضعيف وسطحي وهذا قد يتعلق بقدرة الباحث نفسه وعدم وجود الدعم المادي والمعنوي اضافة الى تجاهل اغلب القضاة التقرير الذي يقدمه إلى المحكمة .

5- اضافة مادة دراسية في مرحلة الدراسة الاعدادية لبيان المبادئ الاساسية لتكوين الاسرة من خلال تحديد الحقوق والواجبات لغرض بناء اسرة قوية .

6- تفعيل دور الاعلام والجامعات ومنظمات المجتَمع المدني لبيان اهمية الاسرة ونشر المخاطر التي يحدثها الطلاق على الاطفال بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة .

الهوامش

1 - ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، مادة طلق ، ج10،ط3،دار صادر ، بيروت ، 1955 ، ص225.

2- زين الدين بن علي الحر العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،ج2، ط1 ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، 1415 ، ص325.

[3] - عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكليوبي الملقب شيخ زادة ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، ج2، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1998 ، ص32. انظر ايضا : محمد امين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج3 ، ط2، باب الطلاق ، 1996، ص266.

[4] - محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقة والقضاء في الاحوال الشخصية ، المجلد 4،دار محمود ،القاهرة ، ص3.

5- محمد الشربيني الخطيب ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ،ج2، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ص148

6 - عبد الغفور محمد اسماعيل البياتي ، القواعد الفقهية في الاحوال الشخصية ، بيروت ، 1971، ص652

7 - ابي عبد الله محمد بن محمدبن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ،ج2 ،ط1، مطبعة السعادة ، مصر،1328 ، ص43.

[8] - د. محمد سمارة ، احكام الاثار الزوجية ، ط1،دار الثقافة ، بيروت ،2008 ، ص1998.

[9] - علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط1 ،مطبعة السنة المحمدية ، ج8 باب الطلاق، السعودية ،ص429.

[10] - منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، 1983 ، ص232.

[11] - ابو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الاسلام ، بلا طبعة، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ص302 .

12 - طعن 54، قضائية احوال شخصية ، جلسة 26 مارس 1958، نقلاً عن محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقة والقضاء في الاحوال الشخصية ، المجلد 4، دار محمود ، القاهرة ، ص4.

13 - مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، دار الثقافة ، 2001 ، سوريا ، ص234.

14 - احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية ، ج1 ، ط1، دار المعارف ، القاهرة ، 1952، ص273.

15 - المادة الرابعة والخمسون من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل النافذ رقم 188 لسنة 1959 .

[16] - ينظر الايه (229) من سورة البقرة .

17 - السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج2 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1417هـ ، ص233. ينظر ايضا اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ،ط2، ج1 ، دار طيبة ، 1420هـ - 1999م ، ص36.

18 - ينظر سورة الاية (230) من سورة البقرة .

19 - محمد بن الحسن الطوسي - المبسوط في فقة الامامية ، ط3، ج5 ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران – ايران ، 1378هـ ، ص2.

20 - ينظر الاية (20) من سورة النساء .

21 - ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،ج3،ط1،مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، 1434هـ - 2013 م ، ص66.

22 - الحسين بن مسعود البغوي ، تفسير البغوي معالم التنزيل ،ج2، ط1، دار طيبة ، الرياض، 1409هـ - 1989م ، ص186.

23 - ينظر الاية (49) من سورة الاحزاب.

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

24 - محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري ، تفسير الطبري ، ج22، ط1،دار هجر ، 1422هـ - 2001 م ، ص223.

25 - محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ط2، حديث 4954، بيروت ، 1414هـ - 1993م ، ص211 .

26 - محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،ط1،ج22،مؤسسة ال البيت ، باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ، طهران ، 1409هـ ، ص13 .

27 - علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج4،ط2،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1418هـ - 1997 ، ص183.

28 - ينظر الاية (34) من سورة النساء.

29 - ينظر الاية (21) من سورة النساء.

30 - اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، مصدر سابق ج1، ص447.

31 - محمد بن الحسن الحر العاملي ، المصدر نفسة ، ص283.

32 - ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين الحراني ، تحف العقول عن ال الرسول (ص) ، ط2 ، مؤسسة النشر ، قم ، 1404هـ ، ص 299.

33 - د. احمد شلبي ، مقارنة الاديان ، ج2، ط1، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ،2002، ص96.

34 - ينظر المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل.

35 - محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج21، ط2، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، 1414هـ ، حديث 27715 ، ص509.

36 - ينظر المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل.

37 - ينظر الاية (1) من سورة النساء.

38 - ينظر الاية (35) من سورة النساء.

39 - ينظر المادة (1790) من مجلة الاحكام العدلية

40 - احمد ابو الوفا ، عقد التحكيم ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص15.

41 - ينظر الاية (35) من سورة النساء.

42 - ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،ط1، ج3، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، لبنان ،1434هـ - 2013م ، ص225.

43 - د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج1، ط2،المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006، 157.

44 - ينظر المادة 94 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

45 - د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي و انغام محمود الخفاجي ، الاجراءات القضائية للتحكيم في التفريق للخلاف بين الزوجين (دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 26 ، العدد 6، 2018 ، ص7.

46 - ابن قدامة ، المغني ، ج11،ص 380.

47 - ابن منظور ، مصدر سابق ، ج11،ص432.

48 - مرتضى الأنصاري ، رسائل فقهية ، ج23 ، مؤسسة الكلام ،1414هـ ، إيران ، ص5،

49 - ينظر المادة 128 من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 59 لسنة 1984المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007 .

50 - ينظر الاية (141) من سورة النساء .

51 - وهبة الزحيلي ، الفقة الاسلامي وادلته ، ط1، دار الفكر ، دمشق ، 1998 ، ص 253.

52 - محمد بن عبد الله ، شرح مختصر الخليل ، ج4 ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص8 .

53 - ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامة ، المغني ،ج7، ط1،دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ ، ص244.

54 - زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج2، مطبعة الظهور ، ط3 ، 1327هـ ، ص77.

55 - زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق ، ط2، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ج6،ص433.

56 - الوعظ والارشاد والهجر في المضجع والضرب .

57 - ينظر المادة 41 ف 1 من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

58 - ينظر المادة 42 من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

59 - ينظر الاية 35 من سورة النساء .

60 - ناصر مكارم الشيرازي ، مصدر سابق، ص224.

61 - ينظر المادة 41 ف 3 من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

62 - ينظر المادة 7 من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 والقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 1 لسنة 2000.

63 - ينظر المادة 9 (الحكمين واجراءات عملهم)من قانون الاحوال الشخصية المصري

64 - د.احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ،ط4، دار المعارف ، الاسكندرية ،1984،ص30.

65 - ناصر مكارم الشيرازي ، مصدر سابق، ص109.

66 - مالك بن انس ، الموطأ مالك ،ج2، دار احياء التراث العربي ، مصر ، 1994،ص584. و شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، 1988،ص346.

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

67 - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ط1، ج7، مؤسسة الرسالة ، مصر ، 1427هـ - 2006م ، ص 155.

68 - حسن القبانجي ، مسند الامام علي (عليه السلام) ،ط1،ج4، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1417هـ ، ص68.

69 - نور الدين الحي ، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية ، ط1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،1998،ص63.

70 - ينظر المادة 11 من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985الذي جاء تعديل لبعض مواد القانون رقم 25 لسنة 1929

71 - ينظر المادة 131 قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984.

72 - ينظر المادة 121 من من القانون الاتحادي الاماراتي للاحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.

73 - حسن القبانجي ، مصدر سابق ،ص69.

74 - ينظر المادة 114 من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953.

75 - عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409هـ ، ص94.

76 - ينظر المادة 10 من قانون الاحوال الشخصية المصري .

77 - ينظر المادة 41 /4/ب،ج من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

المصادر

اولاً – القرآن الكريم

ثانياً – معاجم اللغة العربية

1 - ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، مادة طلق ، ج10،ط3،دار صادر ، بيروت ، 1955 .

ثالثاً – التفاسير

1- اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ،ط2، ج1 ، دار طيبة ، 1420هـ - 1999م

2- الحسين بن مسعود البغوي ، تفسير البغوي معالم التنزيل ،ج2، ط1، دار طيبة ، الرياض، 1409هـ - 1989م .

3- محمد حسين الطباطبائي الميزان في تفسير القرآن ، ج2 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1417هـ

4- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ط1، ج7، مؤسسة الرسالة ، مصر ، 1427هـ - 2006م

5- محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري ، تفسير الطبري ، ج22، ط1،دار هجر ، 1422هـ - 2001م.

6- ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،ج3،ط1،مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، 1434هـ - 2013

رابعاً – الكتب الفقهية

1 - د. احمد شلبي ، مقارنة الاديان ، ج2، ط1، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ،2002.

2 - ابو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الاسلام ، بلا طبعة، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

3- ابي عبد الله محمد بن محمدبن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ،ج2 ،ط1، مطبعة السعادة ، مصر،1328 .

4 - ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين الحراني ، تحف العقول عن ال الرسول (ص) ، ط2 ، مؤسسة النشر ، قم ، 1404هـ .

5- ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامة ، المغني ،ج7، ط1،دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ

6- حسن القبانجي ، مسند الامام علي (عليه السلام) ،ط1،ج4، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1417هـ

7- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق،ج6 ، ط2، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بلا سنة طبع .

8- زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج2، مطبعة الظهور ، ط3 ، 1327هـ

9- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، 1988

10- عبد الغفور محمد اسماعيل البياتي ، القواعد الفقهية في الاحوال الشخصية ، بيروت ، 1971

11- علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج4،ط2،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1418هـ - 1997

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

12- علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط1 ،مطبعة السنة المحمدية ، ج8 باب الطلاق، السعودية.
13- مالك بن انس ، الموطأ مالك ،ج2، دار احياء التراث العربي ، مصر ، 1994.
14- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ط2، حديث 4954، بيروت ، 1414هـ - 1993م.
15- محمد بن عبد الله ، شرح مختصر الخليل ، ج4 ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع
16- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج21، ط2، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، 1414هـ
17- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،ط1،ج22،مؤسسة ال البيت ، باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ، طهران ، 1409هـ
18- محمد بن الحسن الطوسي - المبسوط في فقة الامامية ، ط3، ج5 ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران – ايران ، 1378هـ
19- مرتضى الأنصاري ، رسائل فقهية ، ج23 ، مؤسسة الكلام ،1414هـ ، إيران
20- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5، مطبعة عالم الكتب ، بيروت
21- وهبة الزحيلي ، الفقة الاسلامي وادلته ، ط1، دار الفكر ، دمشق ، 1998.

خامساً – الكتب القانونية

1 - د.احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية ، ج1 ، ط1، دار المعارف ، القاهرة ، 1952.
2 - د.احمد ابو الوفا ، عقد التحكيم ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 .
3- د.احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ،ط4، دار المعارف ، الاسكندرية ،1984.
4 - د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج1، ط2،المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006.
5- بدران ابو العينين ، الزواج بين الشريعة والقانون ، ط1،مؤسسة الجامعة ، الاسكندرية ،1998.
6 - د. محمد سمارة ، احكام الاثار الزوجية ، ط1،دار الثقافة ، بيروت ،2008 ، ص1998.
7- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409هـ ،
8- محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقة والقضاء في الاحوال الشخصية ، المجلد 4،دار محمود ،القاهرة ،
9 - مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، دار الثقافة ، 2001 ، سوريا ، ص234.
10 - نور الدين الحي ، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية ، ط1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،1998.

سادساً- البحوث القانونية

1- د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي و انغام محمود الخفاجي ، الاجراءات القضائية للتحكيم في التفريق للخلاف بين الزوجين (دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 26 ، العدد 6، 2018

سابعاً- القوانين

1- مجلة الاحكام العدلية
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3 - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل.
4- قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985الذي جاء تعديل لبعض مواد القانون رقم 25 لسنة 1929
5- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953.
6- من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 59 لسنة 1984المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007 .
7- القانون الاتحادي الاماراتي للاحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.

DOI:10.18018/URUK/020-13/812-827

Conclusion

Family is importance of society and infected with Islamic law with season of a break in a solid crisis for the purpose of maintaining it is planned, and when the family is support is a source originating and happy and stable family.

Almost marriage arrival some problems that are corrupts the marital relationship, that push the husbands to solve their problems by divorce, but before the resorts to the difference between couple, we should resort to the treatment which the Quran find out, that is Arbitration, which means the reform between the couple by sent a rulers of husband and wife .The Arbitration is play greatly role in the solution of marital differences to pursuing the save of family .

The Arbitration in the marriage the subject of this research which divided to introduction and tow research, in first we defined of divorce in tow demands, in first demand deal with definition of divorce , the second legal requirement divorce and wisdom of legislation, second research role the arbitration in treatment and avoid divorce which division also tow demands, the first demand the conditions to be provided in judgment and arbitration projections between the couple, the second within the legal value of arbitration. At last ending that included the most important results and proposals.